لا يستقيم للناس أمر يخالفون فيه السنة

أحمد بن سالم بن موسى الخروصي قسم الحديث وعلومه

لا يخفى على منصف مطلع حصيف ما أولاه أسلاف الإباضية بالسنة النبوية حفظا ونقلا وتدوينا وعملا، وأمام جمهرة تلكم المشاهد الحية التي كان يعيشها الأسلاف الأُوَل مع السنة المطهرة كانوا بالمرصاد لكل مخالف لهدايات السنة أو منكرها، بل للشك فيما ثبت يقينا منها، وهنا يجد القارئ المعاصر دهشة وحيرة ممن يرمي الإباضية -جهلا أو تجاهلا- بإنكار السنة أو عدم العناية بها أو وضعها في مؤخرة ركب الأدلة الشرعية، وإن كان للسابق شميم عذر -ولا عذر إلا فيما فيه عذر الشارع- فإنَّ المعاصر اليوم أمام ركام وسائل العصر وما فتحته من وسائل اتصال ووصال لا عذر له البتة.

وفي هذه الأسطر التي أفتح بها أقواس الحديث في المقال المنشور أسوق جملة من النصوص التي تجلل تلكم الحقيقة التي قدمت بها البيان، وهي دلائل تؤكد حقيقة الخبر ولازمه.

فهذا الإمام المؤسس جابر بن زيد (ت93هـ) يُسأَل "عن إمام قوم لم يركع في صلاة مكتوبة، فاتبعه الناس ولم يركعوا"؛ فقال: "أحبُّ إليَّ أن يعيدوا ما خالف فيه السنة" إلى أن قال: "لا يستقيم للناس أمر يخالفون فيه السنة"[1]، وهذا النص مع أنه وارد في خصوص حكم من أحكام الصلاة إلا أن تعليل أبي الشعثاء جاء عاما ليدلل على أن مخالفة الحكم الثابت بالسنة يخرم حياة الناس لتكون معوجة بعيدة عن سواء السبيل.

وإذا ما تفحصت وتصفحت آثار فقهاء المذهب الأوائل الذين متحوا من علوم الشريعة الطارف والتليد تجد دلائل عدة على العناية البالغة بهذا المصدر الأصيل من مصادر الشريعة، ولعل تدرك بغيتك إن قصدت مدونة أبي غانم؛ وقد سطرها هذا العَلَم بقلم ينبض بكل معاني التربية العلمية الأصيلة مع العناية الدقيقة بتسطير الدقائق واللفتات التي قد تشذ عن الطالب إبان طلبه، فتجد نفسك وأنت تقرأ تلكم الآثار وكأنك تعيش حلق التعليم في جوامع البصرة والكوفة، ولعلنا نفصح عن بعض لطائف التربية الجمة مما جاء في المدونة في مقال مستقل. ومما جاء في المدونة مما نحن بصدد ذكره عن السنة ومقامها ما جاء في المعادلة بين بعض السنن المأثورة التي تتفاوت في درجات لزومها، وقد جرت المعادلة المقصودة في تأثيم تاركها، جاء في المدونة: "والسنة التي يأثم تاركها ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب، والقراءة في الركعتين الأوليين في الفريضة..."[2]، فنجد النص هنا يجمع بين سنن متفاوتة التأكيد، إذ إنَّ تأكيد سنة الفجر والمغرب ليس كتأكيد غيرها من السنن، والنص يساوي بين تارك هذه السنن في حصول الإثم، وجلها جاءت من طريق السنة لا غير.

على أنَّ تارك السنة التي لم تبلغ مرتبة الوجوب لا يعد آثما إلا إن كان تركه على سبيل العمد وقصد المخالفة للسنة، أما السنة الواجبة -كما هو مذهب طائفة في الوتر مثلا- فتركها يفضي إلى التأثيم، والمقصد من إيراد النص المتقدم ظاهر، فإذا كان قائله يقول بتأثيم من ترك سنة لم تجاوز عتبة الندب والاستحباب -بل إن بعضها لا يبلغ درجة السنة الثابتة- فكيف بما عدا ذلك من سنن مؤكدة وواجبة.

بل يشتد نكير ابن عبد العزيز (ق2هـ) -وهو ممن روى عنه أبو غانم كثيرا في المدونة- على تارك سنة الختان متعمدا فيقول: "وإن كان إنما فعل ذلك متعمدا لترك السنة فلا تجوز شهادته ولا ولايته"[3].

ويعد جامع ابن جعفر الإزكوي (ق3ه) من أعرق المصادر الفقهية التي شرفت المطابع بأسبقية إخراجه للناس لكونه جمع كثيرا من فتاوى المتقدمين من أعلام القرون الثلاثة الأولى، ويمتاز بأنه وصل إلينا غير منخرم من حيث أصله، وإن كان قد وفد إليه من زيادات المتأخرين ما ضاعف حجمه، إلا أن كثيرا من نصوصه ظاهرة في تقدمها الزمني إما من خلال التصريح بقائلها أو من خلال شميم لغتها، فكل جيل له لغته الحية التي كان يعافسها ويفتَنُّ بها، وعسى أن يمن المولى بإخراج طبعة ماتعة من الكتاب يغنم بها القارئ والدارس.[4]

فمما جاء في جامع ابن جعفر: "عن رجل ترك الاستنجاء في الوضوء وزعم أنه من السنة، قال: إن لم أستنج فلا أبالي، هل يهلك بترك الاستنجاء بالماء؟ فهذا عندنا راغب عن سنة الرسول ﷺ وآثار الصالحين، وهو عندنا قد تعرض للهلاك ولا ولاية له عندنا إلا أن يتوب"[5]، وجاء أيضا: "عن رجل يقول: لا أصلي الجمعة في جماعة، يقول: لأن الله لم يفرضها علي، فإذا كان بحضرة إمام عدل وقال بهذا القول، ودان به وفعله فقد ترك الفضل، ولا ولاية له، وهذا قد رد على رسول الله ﷺ، ومن رد على رسول الله فقد رد على الله، وهذا هالك بهذا القول"[6].

والنصوص في ذلك كثيرة جدا، والغرض الأسدُّ الذي أردناه الإشارة إلى هذه اللفتات.
وإذا كان الحال كما ذكرنا فيمن ترك السنة أو خالفها فما عساه أن يكون حال ذلك المنكر؟!

لا ريب أن الموقف يشتد حزما وصرامة، والناظر في أصول الإباضية العقدية يدرك أنهم جعلوا الدين لحمة متكاملة العرى، فمن نقض منها عروة فقد هدم الدين أكمله، يقول أبو سعيد الكدمي (ق4هـ) في بيان حكم من رد أو شك في قول رسول الله ﷺ الصحيح الثابت عنه: "وما شك فيه أو رده من السنة التي لا شك فيها وقد صحت عن رسول الله ﷺ فشك في قول رسول الله ﷺ شكا منه في قوله أو ردا منه عليه بغير تأويل فهو بذلك مشرك ، لأنه من شك في قول رسول الله ﷺ فقد شك في قول الله ، ومن شك في قول اللهّ فهو مشرك ."[7]، كما يقول في موضع آخر مؤكدا: "والراد لقول رسول اللهّ كالراد لقول الله، إذا لم يتأول في ذلك تأويلا لقول رسول الله ﷺ نصا فهو بذلك مشرك"[8].

وقريب منه قول السوفي (ق5هـ) صاحب السؤالات حيث يقول فيمن قال: "تبرأت من الدين أو تبرأت من السنة كفر، إذ الدين هاهنا دين الله، والسنة سنة النبي ﷺ"[9].

ويمثل موقف الإباضية من الفرقة السكاكية[10] ـحيث أبطلوا السنة ورأي المسلمين- مظهرا تطبيقيا من مظاهر التأصيل الذي أصلوه فيمن أنكر السنة أو حاول التشكيك في حجيتها، فقد كان "مشايخ السلف تتقارب أقوالهم في السكاك وأصحابه وتتفاوت، فقائل بشركهم، وقائل بنفاقهم"[11].

كل هذه النصوص والأمثلة متظافرة تدل على الحرص الأمثل والعناية البالغة التي أولاها أسلاف المذهب بالسنة المطهرة، كما أنها تظهر ذلكم الموقف الحازم الذي وقفته المدرسة الإباضية اتجاه كل من يحاول توجيه أشواك الطعن والتشكيك بهذا المصدر الفياض العذب الذي طالما حاول الكثير عبر عصور متطاولة لمزه والقدح فيه بشتيت من التهم والدعاوى {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِؤُواْ نُورَ اللّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ}[12].

---

[1]) رسائل الإمام جابر، جابر بن زيد، ضبط نصها: عمرو خليفة النامي، دار الدعوة، نالوت – ليبيا، ط1، 1439هـ/2018م، ص79.

[2]) المدونة الكبرى، بشر بن غانم الخراساني، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط1، 1428هـ – 2007م، ج1، ص319.

[3]) المدونة، أبو غانم الخراساني، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1427هـ – 2006م، ص541.

[4]) طبع الكتاب ابتداء وفيه نقص كبير، إلا أنه كان فاتحة خير للاطلاع على شيء من درر الكتاب، ثم طبع مرة أخرى قبل عامين ليكون من حيث الأصل مكملا لما سبق مع إعادة إخراج السابق، ومع الاستبشار بإخراج طبعة جديدة للكتاب إلا أن الأمل كان يحدو أن تكون هذه الطبعة الأخيرة أبعد عن الإشكالات التي طالما تلبست بكتب أصحابنا، وأبرز تلكم الإشكالات عدم ضبط النص وعدم العناية بجمع كل نسخ الكتاب الخطية لتوضع على مجهر الكشف ومنها يمكن الانطلاق نحو إخراج نص منضبط، وإذا كان هذا الأمر لازما من لوازم إخراج أي كتاب ولو كان متأخرا فكيف بالأصول التي عليها سارت كتب المتأخرين منذ القرن الرابع الهجري، والله المستعان.

[5]) جامع ابن جعفر، محمد بن جعفر الأزكوي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط1، 1414هـ – 1994م، ج1، ص243. وقد تكررت المسألة نفسها في الجزء نفسه ص381.

[6]) المرجع السابق، ج2، ص403.

[7]) الاستقامة، محمد بن سعيد الكدمي، وزارة التراث والثقافة، مسقط، د.ط، 1405هـ – 1985م، ج1، ص203.

[8]) المرجع السابق، ج1، ص204.

[9]) السوفي، السؤالات، ص322، (نقلا عن: الكندي، علوم السنة عند الإباضية، ص79).

*كتاب السؤالات من الكتب الشهيرة عند المشارقة، وهو من كتب العقيدة التي توسع فيها العلامة السوفي مع تقدمه الزمني، فهو من أعلام القرن الخامس الهجري، وقد بلغني أنه طبع مؤخرا محققا في مجموعة أجزاء بوادي ميزاب، وعسى أن يمن المولى بوصوله إلينا قريبا قريبا.

[10]) فرقة السكاكية: فرقة ظهرت بالمغرب العربي، تنسب إلى أبد الله اللواتي حيث نشأ وترعرع في قنطار، فقرأ وحفظ القرآن وطلب العلم، حتى دعته نفسه إلى الخلاف، ويذكر الدرجيني سبع مسائل خالف فيها جميع أهل الحق ومنها: أبطل السنة ورأي المسلمين، وقوله إن صلاة الجماعة بدعة، وقوله إن الأذان بدعة فإذا سمع هو أصحابه الأذان قالوا: نهيق الحمار، وقوله إن الصلاة عندهم لا تجوز بما لا يعرف معناه وتفسيره من القرآن، إلى غير ذلك. (انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، حق: إبراهيم طلاي، د.ط، د.ت، ج1، ص118).

[11]) أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج1، ص119.

[12]) سورة التوبة، الآية (32).